

## جريمة الاحتيال

عالج المشرع العراقي جريمة الاحتيال في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات حيث نصت على ان : - (١) - يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسليم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص اخر وذلك باحدى الوسائل التالية : أ- باستعمال طرق احتيالية . ب- باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم.

٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بأحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على تسليم او نقل حيازة سند موجب لدين وتصرف في مال او ابراء او على أي سند اخر يمكن استعماله لاشبات حقوق الملكية او أي حق عيني اخر او توصل بأحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه واتلافه او تعديله).

لم يعرف المشرع العراقي الاحتيال الا ان الفقه عرفه وتعرف بأنها (الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون).  
فجريمة الاحتيال تقوم على فكرة خداع المجني عليه وهذا الخداع لا يكون بالكذب المجرد بل لابد من اقتران الكذب بمظهر خارجي لكي يخدع المجني وقد اورد المشرع على سبيل الحصر الوسائل التي يتوصل بها الجاني الى تسليم المال المنقول المملوك للغير . والعلة في تحديدها هي ان يجعل المشرع نطاق جريمة الاحتيال محدوداً بحيث لا يدخل فيها الا افعال الخداع التي تمثل خطورة على ملكية المنقول.

وتتشابه الاحتيال عن كل من السرقة وخيانة الامانة كما تختلف عنها في بعض السمات وكالاتي:

اوجه الشبه:

١ . محل الاعتداء مال منقول مملوك للغير

٢ . من حيث الركن المعنوي جميعها جرائم عمدية تتطلب القصد الجرمي .

اوجه الاختلاف:

١. من حيث الغاية التي يسعى اليها الجاني فانها تتمثل في الحصول على مال بنية تملكه وحرمان صاحبه منه .

٢. من حيث اسلوب الاعتداء : ففي جريمة الاحتيال يتجسد بالتدليس والذي حدده القانون يترتب عليه وقوع المجنى عليه في غلط وتسليمه مال الى الجاني الذي يستولي عليه بنية تملكه. اما في جريمة خيانة الامانة فالمجنى عليه هو الذي يتسبب بتهيئة الظروف التي تمكن الجاني من ارتكاب الجريمة لان ارادته اتجهت الى تسليم المال.

٣. من حيث طبيعة النشاط : في جريمة الاحتيال تقوم على الجهد المعنوي الذي يبذله الجاني في حمل المجنى عليه على تصديقه وتسليمه المال اما في جريمة السرقة وخيانة الامانة فانهما يتوقفان على المجهود العضلي اي على الحركة العضوية التي يبذلها الجاني في سبيل الاستيلاء على المال.

٤. من حيث التسليم : في جريمة الاحتيال يعد التسليم هو النتيجة الاجرامية فيها اما في جريمة خيانة الامانة فيعد التسليم سابقاً للاستيلاء ويكون احد اركانها. اما في السرقة فان التسليم الكامل او الناقص للحيازة عن وعي وادراك واردة حرة ينفي الاختلاس المحقق لجريمة السرقة.

#### خصائص جريمة الاحتيال :

١. انها من جرائم الاموال .لان محلها مال منقول مملوك للغير .

٢. انها من جرائم السلوك المتعدد.

٣. انها جريمة مركبة مع ذلك فهي جريمة وقتية .

٤. انها تنتشر في المدن المتقدمة حضارياً

#### علة التجريم :

انها تشكل اعتداء على حق الملكية وانه يصيب حق المجنى عليه في سلامة ارادته وانه يصيب مصلحة المجتمع في ان يسود حسن النية .

#### المتطلبات الموضوعية :

اولا : ماديات الجريمة : نشاط الجاني فعل التدليس والنتيجة والعلاقة السببية

## ١. فعل التدليس:

هو كذب متجه الى ايقاع شخص في الغلط فيترتب عليه تسليم المجنى عليه للمال ويعرف التدليس بانه كذب متجه الى ايقاع المجنى عليه في الغلط الذي يدفعه الى تسليم الجاني او شخصاً اخر مالا معيناً. وهذا يتطلب أن يأتي الجاني سلوكاً اجرامياً يتمثل في استعمال الجاني وسيلة من وسائل الخداع المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٤٥٦ . وهذا يعني أن جريمة الاحتيال لا تقع وان استعمل الجاني وسيلة احتيال أخرى غير ما ورد بالنص ولو ترتب عليها تسليم المالك ماله إلى الجاني . وان الوسائل المحددة بالنص في المادة ٤٥٦ كالاتي:

أ\_ استعمال طرق احتيالية . هي كل كذب تدعمه مظاهر خارجيه يكون من شأنه إيهام المجنى عليه بامر معين وحمله على تسليم المال ومن هذا التعريف نستخلص عناصر الطرق الاحتيالية:

**الكذب:** ويراد به تغير الحقيقه اي جعل واقعه كاذبة في صورة واقعه صحيحة سواء كان ذلك بالقول أو الاشاره أو الكتابة وبناءا على ذلك لا تقوم جريمة الاحتيال إذا كان الجاني صادقاً فيما يقول ولو ترتب على ذلك أن يستولي بغير حق على مال المجنى عليه كمن يذكر لشخص لشخص يسكن في مكان ناء عن العمران أنه مهدد بهجمات اللصوص وكان ذلك صحيحاً وحصل منه على مال نظير قيامه بحراسته .

ولا يشترط أن تكون الواقعة كاذبه في جميع تفاصيلها بل يكفي الكذب الجزئي لذلك يعد المشروع كاذباً إذا كان له وجود حقيقي ولكنه لا يحقق البرج الذي يدعيه الحاني . كما أن العبرة في تحديد مقدار مطابقتة الادعاء للحقيقه هي بوقت الادلاء به وليس في اي وقت آخر سابق أو لاحق ومثال ذلك من ذكر أن شركة تحقق أرباحاً طائلة يعد كاذباً إذا لم تكن تحقق في الوقت الحاضر ربها على الرغم من أنها كانت تحقق ارباحاً فيما مضى .

ويعد الادعاء كاذباً إذا كانت نية الجاني أن لا يحقق موضوع الادعاء وكان بوسعه ذلك ومثال ذلك يعد ادعاء الطبيب كاذباً إذا وعد المريض بعلاج وكان ذلك بطبيعة الحال في استطاعته ولكن كانت نيته أن يتقاضى الاتعاب من المريض دون أن يقدم له علاجاً .

ويعد الادعاء كاذباً ولو تحققت للمحني عليه الغاية التي كان الحاني يمنيها بها طالما أن تحققها لم يكن عن طريق الوقائع التي كانت موضوعاً لادعائه كمن يدعي صلة قرابة بشخص ذي نفوذ وزعم أنه يستطيع عن طريقها تعيين المجنى عليه في منصب فإن ادعائه يعد كاذباً طالما أن هذه الصلة غير حقيقة ولو عين المجنى عليه في هذا المنصب دون أن يكون للجاني فضل في ذلك . علماً ان أنه يتصور أن يكون الشخص الاصم مجنيا عليه في الاحتيال عن طريق الكذب عليه بالاشارة والحركات ومثال ذلك أن يأتي المشعوذ بمجموعه من

الإشارات والحركات للإيهام بمقدرته على شفاء المجنى عليه من مرضه فاعتقد ذلك وسلمة ماله ليحقق له الشفاء

ويراد بالغلط الحالة النفسية التي تحمل على توقع غير الواقع . والأصل أن يولد التدليس غلطا لم يكن موجودا من قبل ولكن قد يتخذ صورة تدعيم غلط كان موجودا من قبل كما في حالة أن يكون المجنى عليه معتقدا وجود شركة لا وجود لها في الحقيقة فيقوم الجاني بدعم هذا الغلط من خلال إيهام المجنى عليه بان هذه الشركة تحقق أرباحا طائلة . وقد يتخذ التدليس صورة العمل على استمرار الغلط لدى المجنى عليه كما في حالة أن يكون المجنى عليه معتقدا قدرة الجاني على شفائه من مرضه أو تعيينه في منصب ثم تصل إليه أوراق تنفي عنه هذه القدرة فيسعى الجاني إلى دحضها مستعينا على ذلك بأوراق أخرى فيترتب على ذلك استمرار المجنى عليه في الاعتقاد بقدرة الجاني . هذا ويتطلب التدليس نشاطا ايجابيا عليه فالموقف السلبي الذي يتخذه شخص بتركه شخص آخر في غلط واقع فيه من قبل لا يعد تدليسا كما لو كان المجنى عليه يعتقد قدرة شخص على شفائه من مرضه فيذهب إليه من تلقاء نفسه ويسلمه مالا دون أن يصدر من ذلك الشخص نشاط يدعم به الاعتقاد السابق للمجنى عليه . وعلى اي حال فإن تقدير جسامة التدليس ومدى صلاحيته ليقوم به الاحتيال من المسائل الموضوعية التي تقع ضمن صلاحية محكمة الموضوع .

**المظاهر الخارجية:** تتحقق الطرق الاحتمالية فيما إذا اقترن الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تكسبه لون الحقيقة وتبعث المجنى عليه على تصديقه . وان تطلب هذه المظاهر يؤدي إلى نتيجة هامة وهي أن الكذب المجرد عن عناصر خارجية تدعمه لا يكفي لتحقيق الطرق الاحتمالية . كمن يدعي القدرة على استرجاع مال مسروق أو على التعيين في منصب أو الشفاء من مرض نظير مال يدفعه إليه فإن نشاطه هذا لا يحقق الطرق الاحتمالية طالما أنه لم يؤيد ادعائه لعنصر خارجي عنه . عليه فإن الكتمان لا يكفي من باب أولى لتقوم الطرق الاحتمالية ككتمان البائع عن المشتري أو المؤجر عن المستأجر العيوب الخفية في الشيء المبيع أو المؤجر وتوصله بذلك الى إبرام واقتضاء ثمن أو أجر تزيد عما يستحقه . هذا وان تعدد الجناة بالاحتيال قرينه قاطعه على تحقق الطرق الاحتمالية ولو صدر عن كل منهم أكاذيب ايد بها بعضهم البعض الآخر إذ أن التأييد المتبادل يجعل من نشاط كل منهم في ذاته طرق احتمالية ويمكن أن تتحقق حالة تعدد الجناة في حالة اسنعاة الجاني بشخص متواطئ يجعل ادعاء الجاني أقرب إلى التصديق . وقد يكون الشخص الثالث حسن النية كما لو كان ضحية الجاني فاستعان به للتأثير على الآخرين . وان تحقق الطرق الاحتمالية من خلال الاستعانة بالشخص الثالث يقتضي توافر شرطان هما .

**الشرط الاول :** أن يكون تدخل الشخص الثالث حاصلًا بمسعى الجاني ذلك ان الجاني لا يتحمل وزر نشاط لم يمن له به شان ولكن بشرط احتفاظ هذا الشخص بقدر من الاستقلال عن شخص الجاني اما اذا كان هذا

الشخص وكيلا أو ممثلا للجاني فلا يكون لتدخله للتأثير المطلوب ولا تتحقق الطرق الاحتمالية إلا إذا أضاف شيئا من عنده تدعيما للاكاذيب سواء كان مخدوع أو متواطئ مع الجاني .

**الشرط الثاني:** هو أن يضيف المتدخل شيئا جديدا إلى اكاذيب الجاني سواء أكان ذلك حجه قدمها ام واقعه تماثل تلك التي تتعلق بها الأكاذيب . هذا وقد يستعين الجاني بالاشياء اي بكل موجود ومن أمثلة الطرق الاحتمالية ابراز أوراقا غير صحيحة تشهد كذبا بأنها صادر إلى الجاني من مؤسسة تخوله تعيين موظفين . أو تقديم محرر مزور إلى ورثة شخص ويطالبهم بدين يدعي انه يستحقه في ذمة موروثهم وقد يكون المحرر صحيحا إلا أنه يزيد المبلغ بإدخال تعديلات عليه . وتعد طرقا احتالية إساءة استعمال الصفة على أن صفة الجاني لا تكون منتجة في توافر الطرق الاحتمالية إلا إذا كانت على صلة بالمجال الذي يدعيه الجاني ومثال ذلك أن يوهم طبيب شركة تأمين أنه عالج مصابا وانه يستحق بناء على ذلك اتعابا أو أن يوهم موظف عام شخصا أن عليه أداء مبلغ من النقود باعتباره رسما مستحقا . ويترتب على ما تقدم أنه إذا انعدمت العلاقة بين الجاني وبين المجال الذي أدلى فيه مزاعمه فإن هذه الصفة لم يكن من شأنها تدعيم تلك المزاعم فلا ترقى إلى مرتبة الطرق الاحتمالية كما لو اوهم ضابط شرطة شخصا آخر بقدرته على شفائه من مرض الم به عن طريق السحر وان ما صدر عن الجاني لا يعدو أن يكون كذبا مجردا .

**ويعد من قبيل الطرق الاحتمالية :**

✚ **اصطناع مظاهر ما يوهم بحصول وقائع تعطي الجاني حقا في التعويض** ومن أمثلة ذلك أن يدعي شخص مؤمن على سيارته ضد السرقة بسرقتها وابلغ السلطات المختصة واصطنع آثار مادية للايهام باقتحام اللصوص الكراج المخصص للسيارة ثم طالب بمبلغ التأمين الذي يستحقه . وكذلك تتحقق الطرق الاحتمالية عن طريق الاستعانة بشخص ثالث إذا استعمل وسائل النشر وينبغي أن نلاحظ بأنه إذا كان الناشر غير الجاني متواطئ معه في مزاعمه فإنه تتحقق بتأييده أو بتاكيد طريقة احتالية وبالتالي يكون كل منهما فاعلا اصليا في جريمة الاحتيال

✚ **ايهاب المجنى عليه بامر معين :** أن من شأن الطرق الاحتمالية إيهام المجنى عليه والغاية من للايهام لم يحددها المشرع العراقي وبذلك فجريمة الاحتيال تتحقق مهما كانت الغاية من استخدام الطرق الاحتمالية . ومن أمثلة للايهام

✚ **الايهام بوجود مشروع كاذب:** ويراد به حمل المجنى عليه على الاعتقاد بأن ثمة جهودا نت اجل تحقيق غرض معين كايهام المجنى عليه بوجود شركة أو محل تجاري أو كحالة العزم على إقامة حفلة خيرية.

✚ **الايهام بوجود واقعه مزوره :**الواقعه تعد مزوره إذا كانت غير موجوده اصلا كما لو اوهم الجاني المجنى عليه بان له نفوذا وان في وسعه تعيينه في وظيفة أو اوهمه بأنه محدد بصدور امر قبض عليه أو أبعاده مت البلاد وان في وسعه الحيلولة دون ذلك.

✚ **الايهام بوجود سند دين غير صحيح:** اي أن يوهم الجاني المجنى عليه بأنه مدين له بمال ما كما لو قدم الجاني إلى المجنى عليه سندا كورقة تحمل توقيعاً مزور المجنى عليه أو كشف حساب حرره الجاني نفسه وتضمن ادعائه بان له في ذمة المجنى عليه حقا أو يدعم المجنى عليه ادعائه بدليل غير كتابي كشهادة شخص يثق فيه المجنى عليه.

✚ **للايهام بوجود سند مخالصة مزور :** ويراد بالمخالصة مطلق السبب المنهي للالتزام كان يوهم الدائن مدينه بأنه قد أودع مبلغ الدين لدى أحد الأشخاص فيحمله بذلك على تسليمه سند الدين وكما لو اوهم البائع المشتري أنه قد ارسل المال المبيع إلى داره فيحمله بذلك على تسليمه ثمن المبيع ويدخل بذلك أن يوهم المدين وكيل دائئه أن دائئه قد ابراه من دينه أو أن دينه قد انقضى بالمقاصه فيحمله بذلك على تسليمه سند الدين ويدخل في ذلك أيضا أن يوهم الحاني المجنى عليه بأنه اعد له سند مخالصة سيسلمه له إذا اوفى بدينه وحمله بذلك على الوفاء بالتزامه فإذا تسلّم المجنى عليه سند الدين تبين أنه لا قيمه له كما لو كان لا يتضمن اشاره إلى الوفاء بالدين أو لا يتضمن سوى الاشارة إلى الوفاء بجزء من الدين أو لا يصلح لاثبات هذا الوفاء لان التوقيع الذي يحمله هو لشخص غير الدائن.

✚ **أحداث الأمل بحصول ربح وهمي.** ويراد به أن يوهم الحاني المجنى عليه أن في استطاعته أن يحقق له فائده أو منفعه أو ميزه ايا كان نوعها أو قدرها ويشمل ذلك كل ما من شأنه تحسين وضع المجنى عليه كعقد صفقه رابحه أو الحصول على رتبه أو وسام

✚ **أحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي تم أخذه بطرق الاحتيال** كان يفترض الجاني من المجنى عليه ما لا ويعطيه ضمانا لحقة ثم يتبين أن الشيء المرهون لا قيمه له أو تقل قيمته عما اوهمه به كما لو رهن خاتما على أنه من الذهب ثم تبين انه من النحاس أو أن يترك الجاني لدى المجنى عليه طفلا على أنه ابنه ليؤكد له بذلك أنه سيعود إليه ليرد له ماله أو ما يقابله ثم تبين أن الطفل ليس ابنه .

### ب\_ اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

❖ **اتخاذ اسم كاذب .** ويراد به الاسم غير الحقيقي للجاني ويستوي في ذلك ان يكون الاسم الذي اتخذه الجاني لنفسه يعود لشخص موجود حقيقه ومعروف في البيئه التي يدلي فيها اكاذيبه أو يعود لشخص خيالي وهمي ويستوي اي يكون التغيير في الاسم جوهريا أو طفيفا كما أنه يبقي الجاني اسمه الشخصي

ولكنه يغير اسم عائلته أو على العكس يبقى اسم عائلته ويغير اسمه الشخصي . ويترتب على ما تقدم أنه لا يعتبر الجاني متخذا اسما كاذبا وبالتالي لا تقع جريمة الاحتيال إذا تسمى الحاني باسمه الحقيقي وكان مشهورا بغيره أو تسمى بإسم الشهره ولو كان قصد الجاني من التسمي الحصول على مال منقول مملوك للغير ويترتب على ذلك أن وقع المجنى عليه في الغلط فاعتقد ان له شخصيه غير شخصيته الحقيقيه وسلمه بناء على ذلك بعض ماله . وذلك أن جريمة الاحتيال لا تقع فالقصد الجرمي ما لم تقم إلى جانبه وسيلة احتاليه لان متطلب النص هو اتخاذ اسم كاذب بقصد التوصل إلى تسلم أو نقل حيازه مال منقول مملوك للغير وتطبيقا لذلك لا يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال من كان معروفا في بيئته بإسم شهره مختلف عن اسمه المثبت في شهادة الميلاد أو هوية الأحوال الشخصيه إذا تقدم إلى المجنى عليه بأحد هذين الاسمين إذ أن كل منهما عائدا له ويعد اسما حقيقيا.

❖ **اتخاذ صفة غير صحيحة:** ويراد بذلك المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينه يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها ومن امثلتها الوظيفه أو المهنة او الدرجة العلمية أو الرتبه أو صفة الوكاله . ومن الصفات التي يقوم الاحتيال بالكذب في شأنها ما كان متعلق بالمركز العائلي كادعاء الجاني علاقة قرابه بشخص محل لثقة المجنى عليه إذ تدخل في اعتقاد المجنى عليه أن هذا الشخص سيضمن وفاء الجاني بما تعهد به أو مصير الشيء الذي يستلمه هو في النهاية إلى ذلك الشخص كالتوصل بذلك إلى الحصول من تاجر على سلخح بايهامه صراحة أو ضمنا أن رجل الأعمال الذي يدعي قرابته سيدفع ثمنها . ومن الصفات الأخرى ما يتعلق بالمهنة فإذا ادعى الحاني مهنة ليست له كما لو ادعى أنه طبيب أو مهندس وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مال فإنه بذلك يرتكب جريمة الاحتيال ومثال ذلك أن ينتحل ممرض صفة طبيب ويستلم مبلغا من النقود كاتعاب نظير وصفه المجنى عليه. ومن الصفات التي يقع فيها الاحتيال ما يتعلق بالمركز الاجتماعي كحملة رتبه أو وسام أو عضو جمعيه أو كحمل اجازة علميه . ومن الصفات الأخرى أن يدعي أجنبي أنه مواطن ليحصل على اعانه. والعبرة في تحديد الصفه كونها صحيحة أو غير صحيحة هي بوقت الادعاء وبالتالي لا غيره بوقت سابق أو للحق على ذلك . مع ملاحظه أن جريمة الاحتيال تتحقق سواء كان الكذب كليا أو جزئيا ومثال أن يدعي الجاني أنه مدير عام في حين أنه ملاحظ أو أن تدعي امرأة أنها زوجه لأحد رجال الأعمال في حين أنها خليلته أو أن يدعي الجاني بأنه ابن لأحد الاثرياء في حين أنه ابن عم له.

### **صفات لا يقوم الاحتيال بالكذب في شأنها**

هناك صفات لا يترتب على انتحالها حصول الجاني على قدرة من الثقة ومثال ذلك أن يدعي شخص قرابة بعيدة الدرجة بشخص ثري أو أن يدعي عامل بأنه مهندس ويزعم أنه يستطيع علاج المجنى عليه من مرضه فهذا الادعاء ليس من شأنه أن يجعل المجنى عليه يثق في قدراته على تخليصه من مرضه.

صفات جرى عرف المعاملات على مطالبة من يدعي صفة منها بتقديم الدليل على صحة ادعائه وعليه يعد المجنى عليه مقصرا أن سلم بها دون أن يطالب بالدليل على صحتها . ادعاء الدائنية فإذا تقدم شخص إلى آخر زاعما أنه دائن له بمال فسلمه له فلا يرتكب بذلك احتيالا وذلك أن عرف المعاملات قد جرى على مطالبة الدائن بابرار سند دينه عند المطالبة به . وادعاء الأهلية فإذا زعم قاصر أنه كامل الأهلية وتوصل بذلك إلى التعاقد مع شخص أو الحصول على ثقته التي لم يكن ليمنحها له لو علم بقصره وتسلم منه مالا بناء على ذلك فإنه لا يعد مرتكبا لحرمة الاحتيال كذلك ادعاء الملكية فمن يتقدم إلى حائز شيء زاعما أنه مالكة وطلب إليه تسلمه فسلمه ذلك الشيء فإنه لا يعد مرتكبا لحرمة الاحتيال . وان هذه القاعده يبررها وجوب أن لا يكون المجنى عليه مقصرا حينما سلم بادعاء الجاني . مع ملاحظه أن جريمة الاحتيال لا تقع إذا وقف الحاني موقفا سلبيا وترك الغير يعتقد في صفة غير صفته أو في اسم غير اسمه وتوصل بذلك إلى تسلم أو نقل حيازة منقول مملوك للغير لنفسه أو لشخص آخر ومثال ذلك أن يعتقد شخص لآخر بأنه هو ذلك المهندس المقاول المبدع وصاحب الصيت الواسع فسلمه مبلغا من المال ليرسم له خريطة بناء فتقبله منه دون أن يلفت نظره إلى غلظه ويحيطه علما بأنه غير الشخص المعروف في مجال هندسة خرائط البناء

**جـ\_ تقرير امر كاذب عن واقعه معينه:** اي يتعين صدور ادعاء كاذب من الجاني بشأن حادثه معينه تنتمي الى الماضي او الحاضر ومن قبيل ذلك ادعاء صفة الرسول أو الوسيط أو الوكيل . كما لو ادعى شخص بأنه وكيل عن آخر وأبرز وكالة مزوره وتوصل بذلك إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير أو ذهب شخص إلى امرأه وادعى لديها بأنه مرسل من زوجها الموقوف في مركز الشرطه ليتسلم بعض ملابسه مبلغا من النقود فهذا الشخص يعتبر مقرا امرا كاذبا عن واقعه معينه مما يترتب عليه أنه توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير

**ثانيا : النتيجة الجريمة :** هي التسليم الصادر من المجنى عليه إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي اوقعه فيه والتسليم كعمل قانوني يعني اتجاه ارادة المجنى عليه إلى تمكين الجاني من السيطرة على المال سواء تمت السيطرة على الفور تم التحقق بعد وقت يسير حسب المجرى العادي للامور . عليه فإن جريمة الاحتيال لا تتحقق إذا اقتصر اتجاه المجنى عليه على إتاحة ظروف استغلها الجاني لاتيان فعل استولى عن طريقه مباشرة على المال المملوك للمجنى عليه ولكن قد تتحقق جريمة أخرى إذا توافرت عناصرها ومثال ذلك انتحال شخص صفة موظف في دائرة الهاتف وحمل حائز الدار على السماح له بالدخول لمعاينة جهاز الهاتف فلما دخل

الدار وحد نقودا فاستولى عليها فهذه الواقعة تعد جريمة سرقة لا احتيال لان إرادة الجاني لم تتجه إلى تسليم النقود لشخص الحاني وإنما كان الاستيلاء عليها بنشاط الحاني المتمثل بفعل الاختلاس ولكن لو فرضنا أن الجاني حمل المجنى عليه على تسليمه النقود باعتبارها مبلغا مستحقا نظير الاشتراك في الهاتف فإنه يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال. والمناولة المادية قد تصدر من المجنى عليه أو عن شخص غيره ومثال ذلك أن يوهم الحاني شخصا بقدرته على تعيينه في وظيفه نظير مال يسلم إليه فيطلب الشخص من ابيه أو وكيله أن يسلم ذلك المال إلى الحاني . ومن الجدير بالذكر بأن هناك اتجاه فقهي يذهب إلى أن جريمة الاحتيال تتم متى حصل التسليم بناء على احدى وسائل التدليس ويستحق الجاني العقاب ولو لم يلحق بالمجنى عليه ضرر إذ أن الضرر ليس شرطا في جريمة الاحتيال وهذا ما نريده. كما لا يشترط أن يصيب الضرر المجنى عليه نفسه بل يحوز أن يصيب شخصا آخر وهذا يفترض أن تكون للمجنى عليه مكنة التصرف على مال غيره كان يخدع الحاني شخصا فيحمله على تسليم مالا مملوكا لغيره ولكنه يحوزه أو في يد المعارضه كما لو حمل الحاني عاملا في شركه على تسليمه مالا لها . هذا وان جريمة الاحتيال تتحقق بغض النظر عن كون حيازة المجنى عليه للمال مشروع أو غير مشروع . كما أنه لا يحول دون تحقق الاحتيال أن يقوم الجاني بتلف المال بعد الاستيلاء عليه أو أن يتبرع به أو يرده إلى المجنى عليه.

**ثالثا : العلاقة السببيه:** وهي العلاقة التي تربط بين فعل التدليس وتسليم المال . وتتوسط بين فعل التدليس والتسليم حلقة اتصال تجمع بينهما إلا وهي الغلط الذي ترتب على فعل التدليس وتم التسليم تحت تأثيره وبهذا فالعلاقة السببيه تتمثل في جانبين

#### ١. العلاقة بين فعل التدليس والغلط : ويقتضي توافر أمران

أ- أن يكون من شان التدليس ايقاع المجنى عليه في الغلط.  
ب- أن يقع المجنى عليه فعلا في الغلط وان يكون هذا الغلط هو ذاته ما استهدف الحاني إيقاعه فيه. وعليه إذا اكتشف المجنى عليه خداع الحاني فلم يقع في غلط فلا يكون محل لبحث العلاقة السببيه وذلك لانعدام الظاهرتين التدليس والغلط التي تربط بينهما. ومثال ذلك ادلاء الحاني باكاذبيه وتأييد ذلك من أشخاص يستعين بهم فيسلم المجنى عليه تحت تأثير الخوف من هؤلاء الأشخاص على الرغم من أنه اكتشف كذب الجاني ولم يقع في غلط أو أن يحاول شخص خداع آخر فيكتشف خداع ولكنه يسلمه المال الذي كلفه رغبة في الاحسان إليه أو التخلص من الحاحه وهذا ويقترض الغلط في الاحتيال جهل المجنى عليه بطبيعة واثار التصرف الذي يقدم عليه فهو يعتقد أنه يفعل ما في مصلحته أو مصلحة غيره أو على الأقل ما ليس ضارا به أو بغيره كما أن يجهل أنه يجري تصرفا كما لو قدم إليه الحاني ورقة ليوقعها على أنها رساله عاديه في حين أنها سند دين أو أن يجهل الآثار الحقيقية لتصرفه كما لو سلم المال إلى الحاني متعتدا أنه سيجلب له ربحا

في حين أنه لا وجود للمشروع الذي اوهمه به ولا محال لتحقيق الربح . كما يتصور الاحتمال إذا كان المجنى عليه عالما بطبيعة تصرفه واثاره ولكنه يجهل الغرض المستهدف به كما لو اوهمه الحاني بوجود جمعية خيرية وطلب تبرعا لها ليستخدم في اغراضها والحقيقة أن هذه الجمعية لا تستهدف الاغراض الخيرية التي اوهمه بها وإنما تهتم بأنواع أخرى من النشاط لو علم بها المجنى عليه لما قدم تبرعه.

٢. **العلاقة بين الغلط والتسليم :** ويقضي ذلك أن يكون الغلط أحد الاعتبارات التي حملت المجنى عليه على تسليم ماله ولكن ذلك لا يقتضي أن يكون الاعتبار الوحيد الذي حمله على التسليم كما لو اوهم الجاني المجنى عليه بأنه يؤسس شركة وطلب إليه دفع مبلغ من النقود. فانخدع بذلك وسلمه المال فالجريمة متحققه ولو ثبت أن المجنى عليه كانت تستهدف دفع المبلغ علاوة على المساهمه في الشركة أراد أيضا الظهور بمظهر القراء أمام الاشخاص الذي شاهدهه يسلم المال إلى الحاني كي يحصل منهم على بعض المزايا عليه تنتفي العلاقة السببيه إذا ثبت أن الغلط لم يكن له تأثير على المجنى عليه حين سلم ماله لان هناك اعتبارات أخرى هي التي حملته على التسليم بحيث كان يقوم بالتسليم ولو لم يقع في غلط كما لو ثبت أن تسليم مبلغ التبرع لم يكون تحت تاثير الغلط وإنما كان رغبة في الاحسان. وكذلك تنتفي العلاقة السببيه إذا لم يكن الغلط الذي اوقع فيه الحاني المجنى عليه هو الذي حمل المجنى عليه على التسليم وإنما حمله على ذلك غلط آخر لم يكن للجاني شان به ومثال ذلك أن يتخذ شخص اسما كاذبا ويدعى أنه يقوم بتأسيس شركة وطلب من المجنى عليه مالا للمساهمه فيها فيسلمه له وثبت أن هذا التسليم لم يكن تحت تأثير الإسم الكاذب وإنما كان بتأثير الأقوال الكاذبه المجرده التي ادعى بها بتأسيس الشركة وبالغ في اهميتها . واخيرا لا وجود لحرمة الاحتيال في حالة أنه إذا سلم المجنى عليه ماله إلى الجاني دون أن تصدر عنه أفعال تدليس ثم التجا إلى هذه الافعال كي يفر بالمال الذي تسلمه أو يتخلص من التزام نشا في ذمته نتيجة لتسلمه هذا المال . وذلك لوجوب أن تكون الخطوات مرتبه من حيث الزمان اي فعل التدليس ثم غلط ثم تسليم ومثال ذلك أن يدفع شخص مبلغا من النقود لآخر كي يعينه في وظيفه وذلك دون أن يرتكب أفعال تدليس ثم حاول المستلم تبرير استحقاقه هذا المال بايها من سلمه النقود بأنه يتردد على من بيدهم التعين في هذا المنصب ويبدل مساعيه في سبيل ذلك وكذلك حالة ما إذا تسلم شخص من تاجر سلعه ليعاينها ثم استعمل التدليس كي يشغله ويتمكن من الفرار بالسلع.

وتخضع العلاقة السببيه في جريمة الاحتيال المعيار المستمد من نظرية تعادل الاسباب حيث يتعين إثبات أن فعل التدليس هو أحد العوامل التي أدت بالمجنى عليه إلى الوقوع في الغلط ولا يشترط أن يكون العامل الوحيد الذي أدى الى ذلك . كما يتعين أن يكون غلط المجنى عليه أحد الاعتبارات التي حملته على تسليم ماله إلى

الجاني ولا يشترط أن يكون الاعتبار الوحيد لذلك اي يعني أنه لولا فعل التدليس ما كان المجني عليه يقع في الغلط وانه لولا الغلط ما كان المجنى عليه يسلم ماله.

### الشروع في جريمة الاحتيال:

أن جريمة الاحتيال تكون تامه إذا سلم المجنى عليه ماله إلى الجاني نتيجة فعل التدليس الصادر من الجاني . عليه فالأمر يقف عند حد الشروع إذا اتصل الجاني بالمجنى عليه وبدأ في عرض اساليبه عليه ولم يستطع اتمامها أو اتمها ولكن المجنى عليه لم يندفع بها أو انخدع ولكنه لم يسلم ماله وكذلك إذا وقع المجنى عليه في الغلط ولكن ثبت أن غلظه كان لسبب آخر غير تدليس الجاني اي إذا انتفت العلاقة السببيه بين فعل التدليس والغلط . وكذلك يقف النشاط الإجرامي عند الشروع إذا سلم المجنى عليه ماله ولكنه ثبت أن هذا التسليم كان لسبب آخر غير الغلط الذي وقع فيه اي إذا انتفت العلاقة السببيه بين الغلط والتسليم . والشروع كما يكون في حالة الجريمة الموقوفة اي لم يكمل الجاني نشاطه لسبب خارج عن إرادته كما في حالة القبض على الجاني أثناء قيامه بالتدليس يكون أيضا في حالة الجريمة الخائبه عندما يأتي الجاني نشاطه التدليسي ولكنه لم يحصل التسليم لسبب خارج عن إرادة الجاني كما في حالة عدم وقوع المجنى عليه في الغلط . كما أن الشروع يتحقق في حالة الجريمة المستحيلة لسبب يتعلق اما بموضوع الجريمة أو بالوسيلة المستعملة ومثال ذلك إذا كان المجنى عليه عالما من قبل بكذب الجاني بحيث يستحيل خداعه كما لو انتحل الجاني شخصية مدير شركة وكان المجنى عليه يعرف هذا المدير حق المعرفة وكذلك حالة ما إذا كانت اساليب التدليس غير جيده السبك بالقياس الى ذكاء المجنى عليه بحيث لم يندفع بها وكذلك الحال إذا كان المال الذي يسعى الجاني إلى الاستيلاء عليه غير موجود في حيازة المجنى عليه بحيث كان من المستحيل عليه أن يسلمه إليه وهذه هي الاستحالة النسبيه أو الاستحالة المطلقه فمثالها في ما إذا كان المال الذي يسعى الجاني إلى الاستيلاء عليه مملوكا له ومن أهم حالات الاستحاله المطلقه هي عندما تكون اساليب الجاني مفضوحة وساذجه بحيث لا يتصور أن يندفع بها أحد كما لو ادعى أحدهم النبوة.

### محل الجريمة:

يتعين أن يكون الشيء المسلم مالا منقولاً له قيمة وذا طبيعه مادية مملوكا للغير اي أن يكون محل جريمة الاحتيال صفة المال سواء كانت قيمته كبيره ام صغيره أو ذا قيمة مادية أو معنوية كالرسائل من شخص عزيز أو تذكارات عائلي أو بطاقة تصويت عليه إذا لم يكن الحاني متجها بتدليسه إلى الاستيلاء على شيء له صفة المال فإن جريمة الاحتيال لا تقوم بذلك كما لو اتجه الحاني بتدليسه إلى حمل امرأه على التسليم في عرضها أو على قبول الزواج منه حتى وان الدافع على الزواج منها هو الطمع في مالها والرابع في أن يستغل صفته كزوج للاستيلاء على بعض ما تملك طالما كانت رغبه الجاني في الزواج جديه ولكن تقوم جريمة الاحتيال إذا

كانت الرغبة في الزواج غير جديده وإنما كانت هذه الرغبة والأعمال التي يؤديها بها مظاهر كاذبه يسعى بها إلى اكتساب ثقة المجنى عليها وثقة أهلها حتى يتمكن من الاستيلاء على مالها . كما ويقضي أن يكون المال محل الجريمة مال منقول حصرا والمنقول اما أن يكون شيئاً أو سندا وبالنسبة للشيء فالمنقول يتسع لجميع الاشياء المنقوله بطبيعتها والعقار بالتخصيص والعقار بالاتصال كالشبابيك والأبواب وسواء كان المال قد وصل إلى المجنى عليه بطريق مشروع أو بطريق غير مشروع . ويتعين أن تكون للمنقول قيمة من حيث يمكن تقديرها بمال . ولا اقل من أن يكون سندا مما يثبت حقا أو يترتب عليه التزام كما يقضي أن يكون المال موضوع الاحتيال ذات طبيعة مادية فالتسليم يفترض مناولة مادية من المجنى عليه أو من يمثله إلى الجاني أو من يعينه وتطبيقا لذلك فإن المنفعة لا تصلح موضوعا للاحتيال ومثال ذلك لا يعد احتيالا من يتخذ مكانا في سيارة للنقل دون أن يدفع أجره مستعينا في ذلك بخداع المحصل ولكن إذا حصل الحاني على تذكرة النقل فهذه التذكرة ذات طبيعة مادية وبالتالي يعتبر الحصول على شيء ذي كيان مادي يحقق الاحتيال . كما لا يعد احتيالا إذا كان ما يستهدفه الحاني بتدليس هو التخلص من التزام نشأ في ذمته كحالة رب العمل الذي يوهم عاملا بأنه لم ينجز العمل المطلوب ويعطيه أجرا يقل عما يستحقه . كما لا يعد احتيالا إذا كان ما يبتغيه الجاني هو الحصول على وعد شفوي من آخر ولكنه قد يسأل الجاني عن الشروع في الاحتيال إذا كان هذا الوعد بتسليم شيء ذي كيان مادي فيما بعد . كما لا يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال من يستهدف بتدليس إقناع آخر برأي غير صحيح دون أن يكون مبتغيا الحصول منه على شيء ذي كيان مادي ولو كان غرضه الحصول على مزايا من نوع آخر . كانتما هذا الشخص إلى حزب سياسي يدعو له أو ادلائه لدى القضاء بشهادة لمصلحته . اما بالنسبة للسندات فهي كل ورقة تثبت ديناً أو تخالفا منه والسند موضوع جريمة الاحتيال قد يكون سندا موجودا لدين أو تصرف في مال كالبيع أو إبراء من دين أو أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو اي حق عيني آخر كالرهن أو التوصل إلى حمل آخر على توقيع مثل هذه السند أو إلغائه أو اتلافه أو تعديله وعليه تتحقق جريمة الاحتيال إذا استطاع الحاني أن ينشئ بالتدليس التزاما في ذمة الغير لمصلحته أو أن ينهي التزاما في ذمته دون أن يقضي ذلك حصوله على سند . أو إذا حمل الجاني بالتدليس المجنى عليه على أن يثبت في أوراقه أنه يستحق في ذمته مالا أو على أن بخذف من سجلاته مبلغا ثابتا في ذمته واخيرا يشترط أن يكون المال المنقول محل جريمة الاحتيال مملوكا للغير وعلة هذا الشرط تكمن في أن الاحتيال اعتداء على حق الملكية . عليه يعتبر الدائن مرتكبا لجريمة الاحتيال إذا توصل بإحدى وسائل الاحتيال إلى تسلم مبلغ الدين أو على شي بقيمته وذلك لأن الدائن لا يعد مالكا لشيء من أموال مدينه فإنه باحتياله حصل على جزء من ثروة المدين لا حق له عليه بذاته فحقه يتعلق بذمة المدين وليس حقا على الشيء المسلم

نتيجة الاحتيال ولأن الدائن يسلب بالاحتيال حق المدين في التمسك بعدم الدفع إلا بالطريق القانوني كما يسلبه ما قد يكون له من دفع.

### المتطلبات المعنوية:

أن جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي العام الذي يتجسد بالعلم والارادة والقصد الجرمي الخاص

### القصد الجرمي العام : يقوم على عنصرين

أولاً . العلم : يتعين أن يكون الجاني عالماً بأنه يأتي فعلاً من شأنه خداع المجنى عليه وحمله على تسليم ماله الأمر الذي يفترض علم الجاني بأنه يكذب والذي هو جوهر التدليس . عليه فإن القصد الجرمي ينتفي وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية إذا كان الحاني يعتقد في صحة ادعائه وبناءً على ذلك لا يسأل عن جريمة الاحتيال من يستعمل طرقاً احتاليه لإقناع شخص بأهمية مشروع زراعي يعتقد هو في نجاحه فتوصل بذلك إلى تسليم ماله منه للمساهمة في هذا المشروع لكن المشروع فشل لسبب أن الحاني عديم الخبرة . كذلك الشأن لمن يعتقد ان الشركة التي يقوم بتأسيسها سوف تحقق أرباحاً مهمة ولكن ثبت أنه كان من المستحيل على الشركة أن تحقق اي ربح والحكم نفسه لمن يعتقد أنه قد توصل إلى اختراع يدر على مستغله أرباحاً كثيرة ولكن تبين بعد ذلك أنه ليس لهذا الاختراع قيمه ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الصدد ( لا يتوافر القصد الجرمي لحريمة الاحتيال إذا باع المتهم ارضاً مخصصه له من قبل الجمعيه ويذكر خطأ رقم قطعه لا تعود له واقعه بنفس المنطقه بدلاً من رقم قطعه وكان رقم المقاطعه وموقع القطعه مطابقاً للحقيقه ) وفي حالة اتخاذ التدليس صورة الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحه فإنه يتعين أن يكون الجاني عالماً بأنه لا يحق له اتخاذ هذا الاسم أو تلك الصفة فمن كان يعتقد ان حقه اتخاذها فان القصد لا يتوافر لديه كمن كان مديراً لشركة ولكنه فصل وقت ادلائه باكاذيبه وهو لا يعلم بذلك ويقترض علم الجاني بأن من شان هذا الكذب ايقاع المجنى عليه في غلط يحمله على تسليم ماله فضلاً عما تقدم فإن القصد الجرمي العام يتطلب علم الحاني بان المال الذي يسعى إلى تسلمه أو نقل حيازته لنفسه أو لغيره مملوك للغير ويستوي في ذلك ان يكون عالماً بان المال مملوك المجنى عليه أو لشخص سواه عليه فإن القصد لا يتوافر إذا كان الحاني يعتقد أن المال مملوك له كما لو اعتقد انه المال الذي سرق أو فقد منه فسعى باستعمال احدى وسائل الاحتيال إلى استعادته ممن ظن أنه عثر عليه

ثانياً: الإرادة: اي اتجاه ارادة الجاني إلى اتيان فعل الاحتيال واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرميه وهي حمل المجنى عليه على تسليم ماله أو نقل حيازته للجاني أو لشخص سوى الجاني . وعليه إذا اقتصر الجاني

على الكذب ثم تدخل أحد الأشخاص لتأييد هذا الكذب دون أن يحمله على ذلك فلا يتوافر في حقة قصد استعمال وسائل الخداع

**القصد الجرمي الخاص :** والذي يتمثل بنية تملك المال الذي يسعى الجاني إلى تسلمه وهذه النية يدلل عليها عزم الجاني على عدم رد المال الذي توصل إلى تسلمه أو نقل حيازته . وبناءا على ذلك فإن القصد الخاص لا يتوافر لدى الجاني إذا لم تتوافر لديه نية تملك المال الذي تسلمه وتطبيقا لذلك لا يتوافر القصد الخاص لدى شخص احتال على سبيل المزاح على صديق له ليتوصل إلى تسلم مال بنية رده فيما بعد وكذلك إذا كان بقصد الإطلاع أو الاستعمال مع قيام نية رد المال لصاحبه . هذا وان القصد الجرمي الخاص لا يتطلب اتجاه ارادة الجاني إلى الاضرار بالمحنى عليه ولا يتطلب اتجاهها إلى الاثراء . هذا ولا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف وذلك استنادا المادة ٣٨ عقوبات .